

الدرس 43- باب التيمم - شرح قوله: ويجب بذلك لعطشان

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وال المسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب التيمم - 00:00:00

ويجب بذلك لعطشان ولو نجسا ويجب بذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله ويجب بذلك لعطشان
لو نجسا. يجب على الانسان الذي لا يجد الا الماء وعنه عطشان ان يبذل لهذا العطشان وجوبا - 00:00:16

لماذا؟ لأن انقاذ المسلم من الهلكة واجب وهذه قاعدة عند الفقهاء انقاد المسلم من الهلكة واجب اذا امكن اذا كان يمكن فان لم ينفذه
واستعمله هو فهذا حرام وهو اثم - 00:00:38

فهذا حرام وهو اثم لكن الوضوء صحيح لكن الوضوء الوضوء صحيح في هذه الصورة. لأن النهي لا ينصرف الى ذات الماء لأن النهي لا
ينصرف الى ذات الماء. اذا اذا كان عند الانسان ماء فانه يجب ان يبذل له لعطشان حتى لا يهلك. فان لم يبذل - 00:00:57

واستعمله هو فانه اثم ولكن الوضوء صحيح. نعم ومن وجد ما يكفي بعد ظهره من حدث اكبر واصغر تيمم بعد استعماله ولا يتيمم
قبله. طيب يقول ومن وجد ماء يكفي بعض ظهره من - 00:01:17

حدث اكبر الى اخره اذا وجد ماء يكفي لبعض ظهره فالحكم عند الحنابلة انه يلزم استعماله ويتييمم للباقي يلزم استعماله ويتييمم
للباقي لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر - 00:01:37

فاتوا منه ما استطعتم وهذا يستطيع هذا الامر ثم لانه واحد للماء ولو لبعض طحه لانه واحد للماء ولو لبعض ظهوره فلا يتحقق فيه
انه فلم تجدوا ماء واضح وعنه لا يلزم استعماله ويتييمم - 00:01:58

وعنه لا يلزم استعماله وان يستعمله ويتييمم هذه المسألة فيها عن احمد كما سمعتم روایتان لكن هذه مسألة مثال لموضوع اخر
وهو ان بعض العلماء الكبار قد ينفي وجود روایة مع وجود روایة - 00:02:19

نسمع الى الشيخ القاضي يقول اه القاضي في كتاب في روایته لا خلاف فيه في المذهب لا خلاف فيه في المذهب. وقال في
التلخيص يلزم في الجناية روایة واحدة ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام ان صاحب الترخيص اللي هو؟ الشيخ فخر الدين ابن
تيمية الشيخ القاضي - 00:02:44

وان الشيخ القاضي باعلى وهي اعلى. يرون ان هذه المسألة فيها روایة واحدة مع العلم ان الحنبي لحقوا روایتين مع الحكم في العلم
ان الحنابلة حكوا في مسألة الجناية روایتين - 00:03:11

فهذه من الامثلة التي قد ينفي بعض الناس وجود روایة مع انها موجودة بل قد تكون فيما بعد مشتهرة لكن في وقتهم ليست
مستأجرة. هذا الكلام آآ في الحدث الاصغر في الحدث الاصغر يلزم - 00:03:24

وايضاً ان يستعمله ويتييمم للباقي لكن في الحدث الاصغر ذكرها كلهم انه في في هناك وجه او روایة انه لا يلزم استعماله
يلزم ويتييمم مباشرة. اختلفوا هل هي وجه او روایة لكن اثبتوا يعني وجود آآ هذا الخلاف بالنسبة للحدث الاصغر - 00:03:42
اذا الخلاف الذي نفاه بعض الحنابلة فيما يتعلق بالحديث الاكبر اما الاصغر ففيه روایة او وجه وتقدم معناه ان هناك مجموعة من
الاقوال يختلف الحنابل هل هي روایة او وجه - 00:04:06

نعم طيب يقول تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله لا يتيمم قبل استعماله لم يصح التيمم لأن شرط جواز التيمم لم
يتتحقق في حقه فان شرط استعمال التيمم عدم وجود الماء والماء الان - 00:04:22

موجود فلا يجوز له ان يتيمم. فان تيمم قبل استعماله بطل تيمم وعليه ان يغسل بها الماء. ثم يتيمم للباقي نعم ولو كان على بدن
نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها - 00:04:42

وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه. نعم. ولو كان على بدن نجاسة وهو محدث غسل النجاسة. وتيمم للحدث بعد غسلها معنى هذه
الآلية ان الانسان اذا كان المتوضى عنده ماء - 00:05:01

لا يكفي للوضوء وغسل النجاسة تكفي لاحدهما عنده ماء لا يكفي للامرین قصر النجاسة والوضوء فالواجب عليه عند الحنابلة ان
يقدم غسل النجاسة ثم الباقي ان بقي شيء استعمله وتيمم الباقي والا تيمم تيمم كامل ان انتهى الماء - 00:05:19
لماذا؟ قالوا ان الوضوء بالماء له بدن وهو التيمم. وازالة النجاسة ليس لها بدل فنستعمل الماء فيما ليس له بدل. وهذا من صوص الامام
احمد. هذا من صوص الامام احمد رحمة الله. وآآ - 00:05:42

ما وقفت على خلاف في هذه المسألة لم اقف داخل مذهب انا اقصد لم اقف على خلاف في هذه المسألة كأنهم يرون انه هذه المسألة
واضحة باعتبار ان التيمم ان الوضوء له بدل. نذهب للامر الذي ليس له بدل - 00:06:00

يقول وتيمم للحدث بعد غسلها يعني ولا يصح ان يتيمم قبل غسل النجاسة ولا يصح ان يتيمم قبل غسل النجاسة فيجب ان يصل
النجاسة اولا ثم يتيمم مع العلم انه في هذه الصورة هو يجوز له ان يتيمم - 00:06:19

لان الماء الموجود شرعا مخصص لغسل الايش ما النجاسة؟ مع ذلك لا يجوز له ان يتيمم قبل غسلها. لكي يتحقق الايش في الشرط
لكي يتحقق الشرط وهو عدم وجود الماء. قال وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه - 00:06:38

لو كانت النجاسة في ثوبه بنفس الحكم كالحكم السابق في اصح روایتين باصح الروایتين. في مسألة غسل النجاسة في ثوبه هم
قالوا هم قالوا ان حكمها حكم المسألة السابقة تماما. لكن قالوا عبارة في اصح روایتين - 00:06:56

فهل في مسألة الثوب هناك روایتان فقط؟ او المقصود حتى المسألة السابقة. في المسألة السابقة لم يصرحوا بوجود اكثر من روایة.
وانما ذكروا ان الامام احمد نص عليها بدون تعداد الروایات - 00:07:16

ظاهرة صنيع الحنابلة انه في مسألة اذا كانت النجاسة على بدن لا يوجد الا روایة واحدة واذا كانت النجاسة على ثوبه في فيها روایتان.
طيب ومن جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه وغسل الباقي - 00:07:30

طيب يقول من جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له ولا ولما يتضرر بغسله مما قرب منه وغسل الصحيح من
المذهب كما قال المؤلف انه اذا جرح ولم يتمكن من الغسل ولا من المسح انه يتيمم عن هذا الجرح - 00:07:54

الجرح يتيمم عن هذا الجرح هذا هو الصحيح وعليه جماهير الحنابلة ودليلهم تقدم معنا وهو صاحب شحة دليل الهم صاحب الشجة
fan النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعصي بالجرح ويمسح عليه. امره ان يعصي بالجرح ويمسح عليه. فإذا من جرح - 00:08:15

ولم يتمكن لاحظ عبارة المؤلف وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء اذا شرط التيمم عدم القدرة على الغسل وعدم القدرة على
المسح. فإنه كما قال يتيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه - 00:08:36

يعني له ان يتيمم عن نفس الجرح وله رخصة ان يتيمم بما قرب من الجرح مما يتضرر له غسله ما يتضرر لغسله لان غسل ما
يجاور الجرح احيانا يجر الجرح يظر الجرح - 00:08:54

يضر الجرح فله ان يتيمم عن الموضعين الجرح وما يتضرر به مما قرب من الجرح ثم انتقل المؤلف الى مسألة المسح فان لم يتضرر
بمسحه وجب واجزاً واذا كان جرحه ببعض اعضاء وضوء لزمه اذا توضاً - 00:09:10

مراجعة الترتيب طيب يقول وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزاً قوله وجب واجزاً معنى هذه العبارة انه اذا كان يمكن
ان يمسح على الجرح فإنه يجب ان يمسح على الجرح - 00:09:31

ومعنى قوله واجزاً يعني بدون تيار يعني بدون تيمم هذا من صوص الامام احمد. تعليل واضح وهو انهم قالوا ان الغسل ان المسح
جزء الغاسل المسح جزء من الغسل او بعض الغسل فيكتفى به عنه وهو اولى من التيمم لان المسح طهارة ماء والتيمم طهارة تراب

وطهارة الماء - 00:09:49

دها على طهارة التراب واضح؟ وعنده يتيم وعنه يتيتم اذا اذا كان آآ يتمكن من المزح عرفنا ان المذهب وهو يعني الامام احمد انه يمسح ويكتفي بالنفس وقلنا الرواية الثانية انه ايش - [00:10:13](#)

يتيم وحده هذه الرواية الثانية انه تيم وحده عليها جماعة كثيرة من الحنابلة واختارها القاضي والخرقي يعني رواية الحقيقة كانت مرشحة تكون المذهب لكن لم تصبح المذهب مع اختيار الرواية السابقة الاولى - [00:10:40](#)

لكن الحقيقة هذا مثال يعني قد يندر انه يذهب الخرقى والقاضى واكثر الحنابلة ولا تكون هي المذهب هناك رواية ثالثة في المسألة انه يتيم ويمسح يتيم ويمسح لأن ظاهر حديث صاحب الشجة انه جمع بين المسح والتيم - [00:11:05](#)

جمع بين المسح والتيم لكن المذهب هو اسهل الروايات الثالث وهو انه يكتفى بايش بالمسح يكتفى بالمسح كطهارة بديلة عن الغسل وهي اولى من التيم طيب وادا كان جرحه ببعض اعضاء وضوئه لزمه اذا توضاً مراعاة الترتيب - [00:11:29](#)

فيتيم له عند غسله لو كان صحيحاً ومراعاة الموالاة فيعيدوا غسل الصحيح عند كل تيم. طيب هذا موضوع جديد وهو انه اذا كان الجرح ببعض اعضاء وضوئه فانه بالنسبة للوضوء يلزمه ان يراعي الموالاة والترتيب - [00:11:55](#)

يلزمه ان يراعي الموالاة والترتيب وعلى هذا جماهير الحنابلة واختيار كبار الحنابلة انه يراعي الترتيب والموالاة دليهم واظح هم يقولون انه هذا العضو من اعضاء الوضوء الذي ستتيم عنه - [00:12:17](#)

يجب فيه الموالاة والترتيب في طهارة الماء فكذلك في بدنها نحن لا نتحدث عن التيم ترتيب الموالاة في التيم هذا امر اخر. نحن نتحدث عن اذا كان هناك جزء من اجزاء الوضوء سيتيم عنه يجب ان نراعي في هذا الوضوء الموالاة والترتيب - [00:12:44](#)

معنى انه اذا كان الجرح في اليدين يجب ان تراعي الترتيب فلا تيم عن هذا الجرح قبل ما تغسل الوجه مثلاً واضح ولا لا؟ وكذلك الموالاة هذا هو المذهب المشهور ولا يوجد آآ رواية اخرى عن احمد - [00:13:12](#)

لا يوجد رواية اخرى عن احمد لكن يوجد قول اخر في المذهب قوله في المذهب انه لا يشترط لا التيم لا ترتيب ولا الموالاة كلاهما لا يشترط وآآ شيخ الاسلام - [00:13:30](#)

يعتبر ان هذا القول انه هو الصحيح من المذهب فما يعتبره شيخ الاسلام الصحيح من المذهب يخالف ما عليه استقر الامر عند المتأخرین نلاحظ كلام شيخ الاسلام يقول شيخ الاسلام والجريح - [00:13:51](#)

اذا كان محدثاً حدثاً اصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد فيصح ان يتيم بعد كمام الوضوء بل هذا هو السنة بل هذا هو السنة القول الثاني الذي يعتبره هو الصحيح من مذهب احمد - [00:14:10](#)

كما قلت آآ يعني ليس هو القول الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرین وهذا يعطيك صورة عن قضية ان المذهب هذا مذهب اصطلاحی يعني اصطلاحوا على انه هذا المذهب اه وقد اه ينزع فيكون - [00:14:33](#)

يعني قد ينزع فيكون اصول وقواعد احمد تدل على ما استقر عليه المدى في بعض الصور يعني قد ينزع وان كانت آآ قوله يعني هو قوله في المذهب اه معتبر جماهير الحنابلة لكن وجود شخص مثل الامام شيخ الاسلام يقول انه مذهب صحيح من مذهب احمد هذا - [00:14:53](#)

هذا يشير الى قضية الاختلاف الكبير في تحديد المذهب طيب بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة. لحظة نحن الان اخذنا الخلاف في الترتيب في الوضوء اليك كذلك؟ وان شيخ الاسلام يرى انه يعني الصحيح من مذهب احمد انه ما يرام - [00:15:15](#) الموالاة هناك ايضاً يعني وجهاً نظر لابن قدامة اخرى تختلف ابن قدامة ذكر الخلاف في الترتيب بشكل لا اشكال فيه. لكن في الموالاة يقول الشيخ ويحتمل ان لا تجد بالموالاة بين الوضوء والتيم وجهها واحداً. لانهما طهارتان فلم تجب الموالاة بينهما كسائر الطهارات. ولأن في ايجابها حرج - [00:15:41](#)

فينتفي بقوله سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج هذا القول الذي هي عليه المذهب عند المتأخرین يرى بن قدامة في هذا الاحتمال اللي ذكره انه يحتمل ان يكون لا يجب وجهاً واحداً - [00:16:05](#)

بلا خلاف هذا احتمال عند الشيخ عند ابن قدامة وهذا ايضاً دليل على انه آآ ان بعض المسائل آآ حقيقة يعني قد ينزع من قررها من

التأخرin في كونها المذهب - 00:16:24

منازعة قوية لولا ان هذا الامر استقر وانتهى لكان منازعة قوية ولا يقر انه هذا المذهب بل المذهب في مثل هذه المسألة على ما ذكره ابن قدامة وشيخ الاسلام ابن تيمية - 00:16:42

لكن استقر المذهب كما قلت على المسألة الاولى وانما اردت ان اشير الى هذا القضية يقول هنا بخلاف اه غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة وهذا امره واضح لانه في غسل جنابة لا يجب عند الجنابة لا ترتيب - 00:16:55

فيه اصلا بخلاف الموضوع. فاذا لم يجب فيه اصلا ففي التيم عن بعضه من باب اولى. ففي التيم عن بعضه من باب اولى نعم ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله باي يفتض ما يمكن ان يكون فيه - 00:17:12

وفي قربه باي ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وشماله فان رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه من رفيقه فان تيم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه. نعم. يقول ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقته - 00:17:34

في الصلاة طلب الماء المشهور عند الجنابة والمشهور عن احمد والي عليه جماهير الاصحاب انه يجب قبل ان يتيم ان يطلب الماء سواء ظن ان الماء موجود او ظن ان الماء غير موجود - 00:17:54

او سوى الامر عنده يجب ان يطلب قبل ان يتيم ودليلهم واضح لان الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء والعرب لا تسمى شيء غير موجود الا بعد الطلب لا يقال عن الشيء غير موجود الا - 00:18:11

بعد الطلب وانت تلاحظ ان الامام احمد يتمسك بهذه الآية. لانه يقول هذه الآية جاءت في خصوص التيم. فاعتبرها واخذ بمفاهيمها كلها اذا لا يجوز للانسان ان يتيم الا اذا طلب الماء - 00:18:29

بمعنى اذا كنت انت في مكان ولا تجد ماء ما عندك ماء لكن يجب عليك ان تطلب هذا الماء قبل ان تتيم. تبحث عنه كما سياتينا في كلام المؤلف وعنه لا يجد طلب المال - 00:18:47

لانه في هذه الحال يصدق عليه انه لم يجد الماء انه عادم للماء يعني حتى قبل الطلب حتى قبل الطلاق وهنا تبيه ان هذا الخلاف في المذهب انما هو فيما اذا - 00:19:03

لم يتحقق عدم الوجوب عدم الوجود فاذا تحقق عدم الوجود لا يحتاج الى طلب رواية واحدة لا يحتاج الى طلب رواية واحدة. اذا الطلب متى اذا لم يتحقق ولو ظن عدم الوجود - 00:19:24

لو قال انا اظن انه لا يوجد لكنه لم يتحقق يجب عليه ان يبحث وعرفتم الرواية الثانية عن الامام احمد طيب ايوه نعم ثم قال رحمة الله باي يفتض في رحله ما يمكن ان يكون فيه وفي قربه باي ينظر خلفه امامه وعن يمينه وعن شماله - 00:19:42

فان رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه. هذا يسميه الفقهاء صفة الطلب. او كيفية الطلب هذه الكيفية التي يطلب فيها الانسان الماء ان ينظر عن يمينه وعن شماله وفي كل ما قرب منه واذا ظن انه يوجد في مكان معين - 00:20:03

اي استبرأ وذهب يطلب في هذا المكان فهذه الاشياء عرفية لا يقصد منها التحديد وانما يقصد ان يكون هذا هو الطلب بمعنى انه لا يكتفي باي يقف في مكانه ويلتفت هذا ليس طلبا - 00:20:22

بل يجب ان يبحث كما اذا كان يبحث عن حاجة الله يريد لها يبحث هنا وهناك يصعد على الاماكن المرتفعة الى اخره يقول ويطلب من رفيقه مقصود الجنابة لزوما - 00:20:41

اذا عرفت انه عند رفيقك ماء تطلبه منه لزوما. يعني يلزمك ان تطلب الماء وقيل وليس رواية لا يلزمك الثاني وقيل قول ثالث طيف عند الجنابة انه يلزمك اذا كان يدل عليه - 00:20:57

يعني اذا كان بينهما يعني صحبة آ صدقة تقتضي انه لا يترجح من هذا الطلب وهذا طيف يعني فعلا هناك فرق كبير بين ان تطلب من صديق تدل عليه وبين ان - 00:21:24

لا تفعل هذا وهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم آ كيسه في الحج وكيس ابي بكر واحد لما بينهما من اخوة اذلال على بعض رضي الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه - 00:21:40

طيب اذا هذه ثلاث اقوال لكن الحنابلة ماذا يرون انه يلزم مطلقا انه يلزم مطلقا ثم قال فينتيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق
عدمه هذا تصريح بمفهوم ما تقدم وهو ان طلب - 00:21:55

الماء شرط لصحة التيمم فان تيمم قبل ان يطلب فان التيمم باطل وعليه ان يطلب ثم يعيد التيمم. نعم ويلزم اذا طلبو بدلالة بدلالة
ثقة اذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت - 00:22:14

ولو المختار او رفقة او على نفسه او ماله ويلزم ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريبا. الصحيح من مذهب الحنابلة انه اذا له ثقة على
مكان قريب فانه يلزم ان يطلب هذا الماء في هذا المكان القريب - 00:22:32

بهذين الشرطين ان يكون الدال ايش فيه؟ ثقة وان يكون المكان قريب وعنده لا يلزم وعنه لا يلزم تم قال رحمة الله تعالى اذا كان
قريبا عرفا نحن نشرط القرب - 00:22:49

لكن هذا القرب فيه خلاف في تحديد ما هو القرب فالمذهب يرون ان القريب والبعيد يحج بايش؟ بالعرف وانتهى الامر بعد بالحرف
يحد بالعرف وانتهى الامر وقيل يرحمك الله وقيل القريب والبعيد ميل - 00:23:14

اي شيء فوق الميل فانه يعتبر بعيد وقيل وهو ظاهر كلام الامام احمد انه فرسخ فما بعد الفرسخ بعيد. لا لا يلزم ان يطلبه الحقيقة اذا
كان اذا كانت هذا الامر يفهم بشكل واضح من الامام احمد - 00:23:35

وهو ظاهر كلامه بشكل واضح ولا يوجد عنه رواية اخرى ففيما قرروا الحنابلة نوع مخالفه للامام احمد ففيما قرره الحنابلة نوع
مخالف للامام احمد لانه يجب ان نأخذ بظاهر كلام الامام احمد نعم قد آنترك ظاهر كلام الامام احمد اذا كان عنه رواية اخرى على
اشكال - 00:24:00

اذا كان عنه رواية اخرى لا اشكال لكن الا يكون في الباب الا ظاهر كلام للامام احمد ولا يوجد اشياء اخرى فالواجب ان نأخذ بهذا
الظاهر يقول رحمة الله تعالى ولم يخف فوت وقت ولو المختار - 00:24:21

او رفقة اذا كان يخاف فوات الوقت المختار او فوات الوقت كله فلا يجوز له فلا يجب عليه ان يطلب الماء بل يجب ان يتيمم ويدرك
الصلوة وكذلك اذا خاف فوات الرفقة - 00:24:37

وقد نص الحنابلة على ان خوف فوات الرفقة يشمل ما اذا كان فقط يخشى فوات الناس بهم ولا يتضرر بهم بمعنى لو قال انا لا اتضرر
بفواتهم لكن يفوت علي الناس - 00:24:53

فهذا عذر عند الحنابلة فهذا عذر عند الحنابلة وله ان يتيمم لكي يدرك الرفقة الذي او التي يخاف بفواتها فوت الناس والصحبة ثم قال
او على نفسه او ماله اذا كان يخاف على نفسه من نحو لص او سبع - 00:25:09

او عدو من اعدائه او عدو من اعداء المسلمين او يخشى على ما له السرقة او على نسائه فانه يجوز في هذه الحال ان يتيمم وقد
تقدما ما يشبه هذا. نعم - 00:25:31

ولا يتيمموا لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى ماء طيب وقد ظاق الوقت ولا يتيمم لخوف فوت جنازة
المذهب وهو منصوص عن الامام احمد وعليه جماهير العلماء الاصحاب - 00:25:45

انه لا يتيمم لخوف فوت جنازة فاذا ظن انه لو تيمم فاتت الجنازة فانه لا يتيمم ويتوظأ ولو فاتت الجنازة لماذا تمسكا من الامام
احمد بمفهوم الاية لان هذا الذي يخشى فوت جنازة غير عاد من الماء - 00:26:09

غير عاد للماء وكما قلت الامام احمد يتمسك بمفهوم هذه الاية وعنه يجوز وهذه الرواية آمنية على امررين رواية الجواز الامر الاول
انه مروي عن بعض الصحابة مثل ابن عمر وغيره انهم تيمموا لادراك الجنازة - 00:26:37

الامر الثاني انه لا يدرك يعني انه اذا لم يتيمم فاتت صلاة الجنازة الاولى فاتت صلاة الجنازة الاولى بمعنى اخر قالوا هذا الامر لا يدرك
بالوضوء يفوت لا يدرك بالوضوء - 00:26:57

وكل امر يفوت بالوضوء فاننا نتيمم عنه لكن على المذهب لا يجوز على المذهب لا يجوز بل تنتظر وتتوظأ في الحقيقة هذه المسألة
يفهم منها يفهم منها ان صلاة الجنازة الاولى لها مزية عند الحنابلة - 00:27:18

معي انتم مع العلم ان هناك تصريحات من بعض العلماء انه فروض الكفاية ليس فيها تفاوت او مفهومتوش انا واضح فروض الكفاية ليس فيها تفاوت فالذى يصلي على جنازة في في الجماعة الاولى كالذى يصلي على جنازة في الجماعة العاشرة - [00:27:44](#)

وان فرض الكفاية مستمر لا ينتهي بالصلوة الاولى. واضح ولا لا هنا هذا الكلام الرواية الثانية عن الامام احمد اللي اختارها شيخ الاسلام والمجد وغيره وصنع الصحابة كل هذا يدل على ان الصلاة الاولى مع الامام الاول لها ايش - [00:28:07](#)

مزية واضح ولا لا؟ وان قول بعض الاصوليين انه فروض الكفايات آلا تتفاوت انه غير دقيق وانه اذا صح ما اقوله وانه لا يتناسب مع فهم الصحابة آلا فلهذا اقول ان هذه الموضع مفید جدا في تلك المسألة. الان الان بعض الناس قد يأتي لجنازة - [00:28:30](#)

آلا موضعه اللي يصلي عليها الناس في الجامع ثم يصلي هو ويخرج واضح فهذا الرجل نحن نقول له انت الان صليت الصلاة الاولى اليك كذلك؟ وفوت الصلاة الاولى على جمهور الناس - [00:28:56](#)

فهنا اما ان نقول هذا لا بأس بعمله لأن الصلاة الاولى والثانية والثالثة واحد او نقول ما فعله الصحابة يدل على ان الصلاة الاولى لها ميزة وانه يجب ان لا تفسد الصلاة الاولى على جمهور الناس - [00:29:15](#)

واضح ماذا اقول؟ والحقيقة هذه المسألة بحاجة الى تحرير اتمنى ان طالب علم يتفرغ لها ويكتب فيها كتابة انه لا سيما في جوامع الرياظ الكبرى التي يكون كل يوم هناك عدد كبير من الجنائز. هذه المسألة الملحة عندهم - [00:29:28](#)

لأنهم يصلون كثير يصلي ناس قبل قيل اقامة الصلاة لانه يكون امام مسجد ويدخل ويصلي ويخرج فلو حررت لكان امرا مفيدة للناس. نعم نعم ولا وقت ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر مسافر الى الماء وقد ظاق الوقت او علم ان النوبة - [00:29:47](#)

تصل اليه الا بعده او علمه قريبا وخاف فوت الوقت ان قصده. طيب مفهوم كلام المؤلف انه لا يجوز ان يتيمم ام لخوف فوت وقت الفريضة بخوف فوت وقت الفريضة - [00:30:14](#)

واضح؟ الا في هذه الصورة وهي ما اذا وصل مسافر الى الماء وقد ظاق الوقت عليه فقط اما في غير هذه الصورة فانه لا يتيمم اذا خشي فوت وقت الفريضة - [00:30:30](#)

بمعنى ان الامام احمد يقدم الآية مفهوم الآية يقدمه على احاديث الاوقات واضح ولا لا وهذا كما قلت لأن الامام احمد يتمسك بقوة بهذه الآية بسبب انها جاءت في موضوع خاص وهو موضوع التيمم فاخذ بمفهومها - [00:30:44](#)

قول مثلا حتى لو خشيت فوت وقت الفريضة لا يتيمم لانه لا يصدق عليك انك لم تجد الماء تنتظر تتواطأ ثم تصلي بطهارة مائية. الا اذا وصل مسافر الى الماء وقد ظاق الوقت في هذه الصورة فقط يجوز له ان يتيمم. في - [00:31:06](#)

هذه الصورة فقط يجوز له ان يتيمم ولهذا قال الا اذا وصل فهو استثناء من قوله ولا وقت فريضة والسبب باستثناء هذه المسألة انه غير قادر على التيمم في هذه الصورة. غير قادر على التيمم في هذه الصورة - [00:31:26](#)

بخلاف الذي لا موجود من اول الوقت ثم اخر الى اخر الوقت هذا كان قادر اما هذا فهو غير قادر من حين تظايق عليه الوقت من حين تضايق عليه الوقت يعني هذا مسافر لم يجد الماء من الاصل لم يجد الماء - [00:31:42](#)

ثم وصل مكان الماء ولكنه لو تيمم لو توضاً لخرج الوقت نقول تيمم وصلي. لماذا؟ لانه غير قادر على الماء في ما يعلم من الوقت فليس منه تفريط لكن الشخص الذي جلس في منزله من اول الوقت ثم لما بقي على خروج الوقت شيء يسير قال انا لا اجد الماء هذا لا يجوز له ان يتيمم - [00:31:59](#)

ثم قال رحمة الله تعالى او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد هذه المسألة الكلام فيها تماما كالكلام السابق فحكمها حكم المسألة السابقة تعليلا وتصويرا الى اخره نعم نكتفي بهذا الله هذا والله اعلم وصلى الله على النبي محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:32:22](#)